

البحث رقم (٥)

تَنْجِيحَاتُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ
عَبْدِ الْكَرِيمِ مُزِيدَانَ
رَحْمَةُ اللَّهِ

في كتابه الوجيز في أصول الفقه

الأستاذ المساعد الدكتور
أكرم عبيد فريح
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار

السيدة
ميسرة عباس عبد الجبار
طالبة دراسات عليا
كلية العلوم الإسلامية





أ.م.د. أكرم عبيد فريح
السيدة ميسرة عباس عبد الجبار

لكل ترحال نهاية، ولكل باحث غاية، وغاية بحثنا قد بلغناها، وقطف ثماره قد رجوناها، فلعلنا نستريح بعد العناء، وصنعنا ما يستحق الثناء، فإن كان خيراً ففضل من الله وإحسان، وإن كان غير ذلك فنستعيز بالله من همزات الشيطان، فلا معصوم إلا بعصمته، ولا فلاح إلا بقبوله، وهو المرجو وعليه التكلان.

فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

١- اسمه هو عبد الكريم زيدان بيج العوده الجاسم الأحمد، الكحلي، المحمدي العاني ولد في بلدة عانه سنة ١٩٢١م متزوج وله ولد وثلاث بنات، توفي رحمه الله تعالى في يوم ٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٤م في العاصمة اليمنية صنعاء ونقل جثمانه إلى بغداد بحسب وصيته لدفنه فيها ودفن في مقبرة الكرخ في يوم ٢٩/١/٢٠١٤م.

٢- تبين للباحثين أنّ دلالة الأمر بعد النهي تفيد رفع الحظر السابق، وتفيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإن كان مباحاً كانت للإباحة أو غير ذلك فإن هذا أدنى للقبول كما قال الدكتور رحمه الله.

٣- ترجح للباحثين أنّ الأمر ليس فيه دلالة على التكرار بل هو لمطلق الإتيان بالفعل، وعلى هذا فإن الأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، أو يكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار، وهو ما رجحه الدكتور رحمه الله.

٤- أثبت البحث أنّ الأمر يفيد التراخي، لأنّ صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، أما الفورية فإنما تستفاد من

القرنية، كقول القائل اسقني الماء، فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحدث العطش فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة للقرنية، وهو ما رجحه الدكتور رحمه الله.

**STUDYING THE PREFERENCES OF THE IMPERATIVE STATEMENTS
BY PROF. DR. ABDUL-KAREEM ZEDAN IN HIS BOOK**

Written by
Ass. Prof. Dr. Akram U. Freh
Ms. Maysara A. Abdul-Jabar

Summary:

We have to rest after the effort, and we have done what is commendable, if it is good to be favored by God and Ihsan, if not otherwise resort to God of the devil's instincts, it is not infallible except by his grace , And no peasant except to accept it, which is desired and trust.

These are our most important findings:

- 1. His name is' Abd al-Karim Zaidan Baij al-'Awda al-Jassim al-Ahmad, al-Kahli, al-Muhammadi al-Ani was born in the town of Ana in 1921. He is married and has three children. He died (26) / 1/2014 in the Yemeni capital Sana'a and the transfer of his body to Baghdad according to his will to bury him and buried in the cemetery Karkh on 29/1/2014.*
- 2. The researchers found that the significance of the order after the prohibition indicates the lifting of the previous ban, and according to the case of the act to what was before the ban, if it was permissible for permission or otherwise, this is less acceptable, as Dr. (may God have mercy on him.)*
- 3. The researchers suggest that it is not a sign of repetition but rather of the Absolute. Thus, the*

absolute command indicates a mere request for the rhythm of the ordered action, or it is sufficient to comply with its rhythm once, unless accompanied by evidence of the will to repeat. Dr. (may God have mercy on him) favored him.

4. *The research proved that it is useful to lax, because the wording of the order does not indicate only the demand in future time in any part of it, but the immediate they get out of the cornea, such as saying water water, it is customary to judge that the request for watering is only when needed and event Thirst is a matter of immediacy in this case for the cornea, which is what Dr. (may God have mercy on him) suggested.*

المقدمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي منّ علينا بالإسلام والإيمان، وأنعم، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الذي اصطفاه وكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فمن المعلوم لدى الباحثين، وطلاب العلم الشرعي، وأهل القانون، أن من أجل العلوم قدراً بعد علم القرآن والسنة هو علم أصول الفقه، فهو من العلوم التي تفخر بها الأمة الإسلامية، كونه يضبط الأحكام الفقهية، وطريقة استنباطها من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، فلا يمكن للعالم أن يستنبط حكماً شرعياً إلا بعد أن يتعلم أصول الفقه، لكي تكون له قدرة على إنزال الدليل في محله، وبيان الحكم الشرعي لما يستجد من حوادث للناس في كل زمان ومكان. فقد نشأ على أرض العراق علماء أجلاء، كانوا بحق كالنور المنير، والنور الساطع، حيث منحوا الإسلام والمسلمين كل جهودهم ومعظم وقتهم، ونذروا لهذه الشريعة الغراء حياتهم بالدرس والتدريس، والتأليف، والفتوى، والعمل الدؤوب، فترى على أيديهم مئات العلماء، وأثروا المكتبة الإسلامية خير ثراء، فألفوا في مختلف العلوم، وبالأخص في أصول الفقه، فمن أجل هذا، واجب الوفاء يدعونا إلى إبراز جهود عدد من العلماء الأخيار.

ومن هذا المنطلق رغبت في الكتابة عن أحد الإعلام المعاصرين من أبناء هذا البلد العظيم. ذلكم هو فضيلة الشيخ الأصولي الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله (ت ٢٠١٤م)، وقد وقع اختيارنا على إبراز هذه الشخصية العلمية من خلال دراسة مبحث أصولي مهم، وذلك هو: (الأمر عند الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه).

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث، أن نقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولنا فيها بعض حثيات البحث وخطتنا فيه كما يأتي:

المبحث الأول: سيرته الشخصية والعلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سيرته الشخصية، وفيه:

أولاً: اسمه ونسبه

ثانياً: ولادته ونشأته

المطلب الثاني: سيرته العلمية، وفيه:

أولاً: طلبه للعلم

ثانياً: أهم المشايخ والعلماء الذين التقاهم وتأثر بهم

ثالثاً: تلاميذه

رابعاً: مؤلفاته وأثاره العلمية

خامساً: وفاته وتأبينه.

المبحث الثاني: الأمر عند الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز

ويتضمن الأمر عنده من خلال اختياراته وترجيحاته.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.

وأخيراً فقد بذلنا ما في وسعنا وقدرتنا من أجل إخراج البحث بهذه الصورة،

فأننا لا ندعي الكمال، وإنما الكمال لله وحده، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا

فمن أنفسنا، ونستغفر الله من ذلك...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله

الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين...

المبحث الأول:

سيرته الشخصية والعلمية

المطلب الأول:

سيرته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه

- اسمه:

عبد الكريم زيدان بيج العودة الجاسم الأحمد، الكحلي، المحمدي^(١).

- نسبه:

ينسب الأستاذ الدكتور رحمه الله إلى بلدة (عانه) التي ولد فيها أبوه وجده، والتي تقع على الفرات الأعلى، القريبة من الجمهورية العربية السورية، وتُعدُّ من المدن العراقية القديمة، وترتقي أخبارها إلى زمن الدولة الأشورية، وكانت تسمى (عانات).

وأيضاً ينسب إلى (الكحلي) والكحلي نسبة إلى فخذ (الكحليين)، و(الكليون) ينتمون إلى عشيرة المحامدة. وأيضاً ينسب إلى (المحمدي) نسبةً إلى عشيرة المحامدة، وهي إحدى العشائر التي يعود نسبها إلى خميس بن ثامر رأس قبائل الدليم في العراق^{(٢)(٣)}.

(١) اتصال مع ولده (محمد): يوم ٣ / ٦ / ٢٠١٥.

(٢) ينظر: فقيه الدعاة عبد الكريم زيدان: ص ١.

(٣) ينظر: عشائر العراق: ١٢٠ - ١٢٦.

ثانياً: ولادته ونشأته

- ولادته

ولد الأستاذ الدكتور رحمه الله في جانب الكرخ من مدينة بغداد عام (١٩٢١م)، وذلك على خلاف جده ووالده اللذين ولدا في منطقة (عانة) في محافظة الأنبار.

وقد ذكرت بعض المواقع الإلكترونية أنَّ سنة ولادته ١٩١٧م، لكن الصحيح ما ذكرناه آنفاً في سنة ١٩٢١م.

- نشأته

نشأ الأستاذ الدكتور رحمه الله في عائلة دينية، بسيطة، وتوفي والده وعمره ثلاث سنوات، وتوفيت والدته وهو رجل يستطيع الاعتماد على نفسه. كان الأستاذ رحمه الله مدلاً في عائلته، لأنَّ أباه توفي وعمره ثلاث سنوات، وكان أخوته ووالدته يحبونه كثيراً، ويشعرونه بهذا الحب الغامر، والعطف الكبير الواسع، إلى درجة انه لم يحس بـ(اليتم) وبقيت منزلته عند اخوانه وأمه هكذا حتى مرحلة الشباب التي وصل إليها^(١).

أما ما يتعلق بوالدة الأستاذ الدكتور (رحمة الله) فالواضح إنَّها كانت امرأة متدينة، وأحسنّت تربية ابنها وتنشئته نشأةً صالحة مبنية على العلم والمعرفة التي سار فيها، بعد ما تلقى دعماً معنوياً من قبل أفراد عائلته جميعاً من إخوانه وأخواته.

(١) ينظر: موقع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله)، www.drzedan.com

وقد تزوج الأستاذ الدكتور رحمه الله متأخراً من صبيحة رشيد حميد المهداوي، ولم يتم ذلك إلا بعد تجاوز عمره الأربعين عاماً، وقد رزقه الله تبارك وتعالى بأربعة أولاد، ابن واحد وهو الأكبر متزوج واسمه محمد وثلاث بنات وكلهن متزوجات.

وقد بقيت زوجته الفاضلة (أم محمد) معه إلى أن توفاه الله تعالى فانطلقت إلى رحمته قبل الفقيـد في شهر شباط من عام ٢٠٠٨م^(١).

أما علاقته بين أبنائه وبناته، فقد قال الأستاذ الدكتور رحمه الله : (أما علاقتي مع أبنائي وبناتي، فإن لي ابناً واحداً، وثلاث بنات، أحبهم كثيراً يسرني ما يسرهم ويحزنني ما يحزنهم، وقد تربوا وتعلموا تحت رعايتي، وقد كانوا ولا زالوا محبين لي كثيراً ومطيعين لي، وكل ما احرص عليه هو إسعادهم وادعوا الله تعالى لهم دائماً بأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه، وأن يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأن يحفظهم من كل سوء ومن كل فتنة، وما أكثر الفتن في زماننا)^(٢).

المطلب الثاني:

سيرته العلمية

أولاً: طلبه للعلم

عرف الأستاذ الدكتور رحمه الله بانشغاله بطلب العلم من صغر سنه. ولكن لم تكن الطريقة التي تلقى بها الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله العلم على يد المشايخ هي الطريقة التقليدية عدا ذهابه إلى الكتاب لتعلم القرآن في صباه، كما هو معروف من سيرة العلماء، ولكن كانت من خلال الدراسة

(١) رسالة أرسلها لي ولده (محمد) عبر الإيميل، بتاريخ: ٢٠١٥/٦/١٢.

(٢) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ص ٢٣.

الأكاديمية الحديثة، يحدوها هممتها العالية وشغفه في قراءة الكتب الدينية، وقد صرح بهذا بنفسه فقال: (هذا وأنا لم أتلُق أي علم شرعي على يد عالم بعينه ما عدا الشيوخ الأجلاء الذين كانوا يدرسون طلاب معهد الشريعة بجامعة القاهرة الذي أشرنا إليه وكنت طالباً من طلابه، كما أنني درست بعض المواد الشرعية في كلية الحقوق بجامعة بغداد على يد الشيخ حمدي الأعظمي الذي كان يدرسنا مادة أصول الفقه)^(١).

- وقد ابتدأ طلبه للعلم عن طريق (الحلقات الملائية) المعروفة ب(الملا) حيث تعلم قراءة القرآن الكريم أو حفظ جزء منه، وقد برز في قراءة القرآن الكريم، حتى أصبح معلماً للصغار الجدد.

- بعدها أكمل دراسته في مدرسة الكرخ الابتدائية، حيث كانت المدارس قليلة جداً في بغداد، وبعد أن أنهيت هذه المرحلة التحق إلى المدرسة الثانوية، وبعد تخرجه وحصوله على شهادة الثانوية، التحق بمهنة التعليم الابتدائي، فعين معلماً خارج بغداد لمدة أربع سنوات.

- وبعدها أكمل دراسته الجامعية في كلية الحقوق وتخرج منها سنة (١٩٥٠م) وكان الأول بين الناجحين.

- أما مرحلتي الماجستير والدكتوراه، فقد كانت في جمهورية مصر العربية فالتحق هناك بمعهد الشريعة الإسلامية التابع لكلية الحقوق جامعة القاهرة، وقد حصل على الدبلوم لمدة سنتين بنجاح وقدم بحثه في الفقه الإسلامي بعنوان: أثر القصور في التصرفات والعقود" وكان الدبلوم الذي حصل عليه (ممتاز) سنة ١٩٥٨م، وهو ما يعادل درجة ماجستير آنذاك.

(١) ينظر: موقع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله www.drzedan.com

- ثم سجل موضوع رسالة الدكتوراه في كلية الحقوق بعنوان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" بإشراف الأستاذ محمد سلام مذكور رحمه الله، واستحق حينها درجة دكتورا في الحقوق بمرتبة (الشرف الأولى) في عام ١٩٦٢م.

- كان الأستاذ الدكتور رحمه الله شغوفاً بقراءة العلوم الشرعية منذ نعومة أظفاره، وكان يجد أنساً في تعلم تلك العلوم، ومناقشة المشايخ فيها، كما قد كان حريصاً على حضور مجالس العلماء^(١).

ثانياً: أهم المشايخ والعلماء الذين التقاهم وتأثر بهم

التقى الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله بعلماء مشهورين في مسيرته العلمية وتأثر بهم، ومن هؤلاء:

أ. العلامة الشيخ (أمجد سعيد محمد فيضي الزهاوي).

رئيس رابطة علماء العراق آنذاك، ولد في بغداد عام (١٣٠٠هـ - ١٨٨٢م). و بها نشأ وتعلم القرآن ودرس على أبيه، وقد كرس حياته لطلب العلوم الشرعية كالفقه والأصول، وغيرها، وظل يخدم الإسلام حتى وفاته في يوم الجمعة (١٥/شعبان/١٣٨٦هـ . ١٧ / تشرين الثاني / ١٩٧٦م)^(٢).

وكان الشيخ أمجد الزهاوي رحمه الله من أشد المشايخ الذين تأثر الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان بهم واستفاد منهم.

(١) ينظر: موقع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله)، www.drzedan.com.

(٢) ينظر: البغداديون أخبارهم ومجالسهم: ص ١٢٨، وأعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران: ٢٠٥ - ٢٠٧.

فقال سماحة الدكتور رحمه الله في رسالة أرسلها للدكتور حسين الدليمي: (قد تأثرت تأثيراً عظيماً بالشيخ الزهاوي يرحمه الله، من جهة ورعه وتقواه، ونطقه بالحق وعدم خشيته من أحد لأن مخافته من الله أبعدته عن مخافته من غيره، مهما كان هذا الغير، والحقيقة أنني ما رأيت مثله في ورعه وإخلاصه يرحمه الله، ويدخله فسيح جناته)^(١).

ب. العلامة الشيخ (عبد القادر عبد الرزاق الخطيب).

رئيس رابطة علماء العراق بعد الشيخ، امجد الزهاوي (رحمهما الله تعالى) ولد بمحلة الفضل في بغداد سنة (١٣١٣هـ-١٨٩٥م)، تعلم القرآن في صغره عند والده، وظل يواصل طريق المعرفة حتى توفاه الله تعالى بعد صلاة العشاء (٢٦/جمادي الآخرة / ١٣٨٩هـ- /أيلول / ١٩٦٩م)^(٢).

التقى الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان العلامة عبد القادر الخطيب رحمهما الله تعالى، وقد أخبره بأنه كان يعرفه، وإنَّ الشيخ الخطيب كان يعرف الدكتور عبد الكريم زيدان جيداً^(٣).

ت. العلامة الشيخ (نجم الدين بن ملا عبد الله الدسوقي، والمعروف بالواعظ).

مفتي، وفقهه، من أهل بغداد، ولد في منطقة الكرخ بمحلة سوق حمادة عام (١٢٩٨هـ-١٨٨٠م). درس على مشاهير علماء بغداد، توفي في ليلة (٦/صفر/١٣٩٦هـ-٧/شباط/١٩٧٦م).

(١) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ص ٤٠.

(٢) ينظر: أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران: ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ص ٤٥.

وتم إذاعة نبأ وفاة الشيخ في إذاعة بغداد وحضر الكثير من علماء بغداد إلى داره في الاعظمية، وشيع بموكب مهيب من داره إلى جامع الإمام الأعظم حيث صلى عليهن ثم شيع إلى قبره، ودفن في مقبرة الشيخ معروف الكرخي ببغداد^(١).

وكان الشيخ نجم الدين الدسوقي رحمه الله تعالى من أبرز الشخصيات التي التقاها الأستاذ الدكتور رحمه الله وكان يعرفه وغالباً ما يلتقيان في جمعية التربية الإسلامية في بغداد^(٢).

ث. العلامة (الشيخ محمد محمود الصواف).

هو علم من أعلام الإسلام، ورئيس (جمعية الإخوة الإسلامية) في العراق، تتلمذ على كبار علماء العراق، ثم رحل إلى الأزهر عام ١٩٣٩م، وتخرج منها بامتياز.

ألف العديد من الكتب منها: (المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام). و(القرآن، وأثره، وأوصافه، فضائله)، و(نظرات في سورة الحجرات)^(٣).

تعرف الأستاذ الدكتور رحمه الله على الشيخ الصواف في مجال الدعوة الإسلامية، وعند حضوره مجالس الشيخ أمجد الزهاوي العلمية والدعوية، قال الأستاذ الدكتور رحمه الله في الثناء عليه: (كان الشيخ الصواف رجلاً داعية،

(١) ينظر: مجلة التربية الإسلامية العراقية، السنة الخامسة والثلاثون العدد الخامس، بغداد، شهر آب، عام ٢٠٠١م، ص ٤٣.

(٢) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ص ٤٦.

(٣) ينظر: تاريخ علماء بغداد: ص ٦١٥.

ولاسيما في مجال الشباب وطلاب الكليات، إذ كان له نشاط كبير في جمعية الإخوة الإسلامية، التي كان أميناً عاماً لها، والشيخ امجد الزهاوي رئيساً لها^(١). توفي في يوم الجمعة بتاريخ (١٣/ ربيع الآخر/ ١٤١٣ هـ ١١/ تشرين الأول/ ١٩٩٢م) في مطار استانبول بتركيا حيث كان ينتظر إقلاع الطائرة للعودة إلى مكة، وتم نقله إلى مكة المكرمة ودفن فيها^(٢).

ج. العلامة الشيخ (محمد أحمد مصطفى أبو زهرة).

هو فقيه مجتهد من فقهاء الأمة الإسلامية، ولد في عام (١٣١٦ هـ - ١٨٩٨م) في مدينة المحلة الكبرى بمصر، وينتسب الشيخ أبو زهرة إلى أسرة طيبة ومحافظة، حفظ القرآن الكريم وهو صبي في الكتاب، التحق بعدها بالمدارس الراقية، التي أهلت له لدخول المعهد الأحدي بطنطا عام ١٩١٣م. مارس الشيخ أبو زهرة مهمة التدريس في أماكن مختلفة، تلقى العلم على يديه جموع غفيرة من الطالبين، ووصف بـ(إمام الفقهاء المعاصرين)^(٣). والأستاذ الدكتور رحمه الله يوقر الشيخ أبا زهرة وبسميه أستاذنا وغالباً ما ينقل عنه في مؤلفاته، ونقل عنه نصوصاً في كتابه الفريد (المفصل في أحكام المرأة والبيت والمسلم) ويقول غالباً بعد النقل، وعزو المصدر: "لأستاذنا المرحوم الشيخ أبي زهرة"^(٤).

(١) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ٤٧.

(٢) تاريخ علماء بغداد: ص ٦١٥.

(٣) ينظر: محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين، والمدافع الجريء عن حقائق الدين: ص ٢٣.

(٤) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ٥١.

توفي الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى في سنة ١٤٩٤هـ - ١٩٧٤م^(١).

ثالثاً: تلاميذه

إنَّ إحصاء جميع الطلاب الذين أخذوا العلم عن الأستاذ الدكتور رحمه الله أمر صعب، حيث إنَّ الذين تتلمذوا على يده وأخذوا منه العلم وأكملوا الدراسة على يده كثيرون.

ويتمتع الغالبية العظمى من الذين تتلمذوا على يده بعلم غزير وإدراك واسع وعقلية منفتحة، وسلکوا طريق التدريس ولهم الدور الكبير في خدمة الإسلام ونشره، ومن هؤلاء:

أ. الدكتور عبد الحميد العبيدي.

ولد في سنة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م، وهو أحد الفقهاء والعلماء الذين صار لهم باع طويل في الفقه الإسلامي حصل على البكالوريوس من كليه الدراسات الشريعة في بغداد واستمر في مسيرته العلمية حتى حصل على شهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة بغداد أيضاً.

وهو أستاذ الفقه المقارن بجامعة بغداد وعميد كلية الشريعة بجامعة الاحقاف في اليمن سابقاً. وهو من أشهر تلاميذ الأستاذ الدكتور رحمه الله فقد درس في مرحلتي الماجستير والدكتوراه لمدة خمس سنوات^(٢).

ب. الدكتور محمد محروس المدرس.

هو الشيخ الدكتور محمد محروس المدرس الاعظمي الحنفي، ولد في الأعظمية سنة (١٣٦٠هـ - ١٩٤١م)، درس على يد علماء بغداد الشيوخ الإجلاء

(١) ينظر: محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين، المدافع الجريء عن حقائق الدين: ص ٢٣.

(٢) اتصال هاتفي مع الأستاذ الدكتور عبد الحميد العبيدي بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٥.

منهم، عبد القادر الخطيب وأمجد الزهاوي تلقن على يد علماء مصر الأجلاء، المشايخ الأفاضل منهم: محمد أبو زهرة، محمد سلام مذكور، وهو من أشهر تلاميذ الأستاذ الدكتور رحمه الله حيث قام بتدريسه كتاب الوجيز في أصول الفقه في المرحلة الرابعة في كلية الحقوق.

حاز الدكتور محمد المدرس على البكالوريوس في الحقوق من جامعة بغداد سنة ١٩٦٢م، وحاز على دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة ١٩٦٧م، وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون من الأزهر سنة ١٩٦٨م و الدكتوراه بذلك الاختصاص سنة ١٩٧٠م، وبلغت مؤلفاته العشرات، منها الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد، والتحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية^(١).

رابعاً: مؤلفاته وأثاره العلمية

أ- كتيبه:

ألف الأستاذ الدكتور رحمه الله مجموعة كبيرة من المؤلفات في عدة من العلوم والموضوعات المختلفة، استطاعت أن تثري المكتبة الإسلامية، حتى أن بعضها صار منهجاً علمياً يدرس في الجامعات العربية الإسلامية، أبدأ بذكرها مع ملخص موجز عنها:

(١) اتصال هاتفي مع الأستاذ الدكتور بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤.

أولاً: (أحكام الذميين والمستأمنين في الشريعة الإسلامية)^(١).

ثانياً: أصول الدعوة^(٢).

ثالثاً: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية^(٣).

رابعاً: السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية^(٤).

خامساً: الوجيز في أصول الفقه^(٥).

سادساً: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة

الإسلامية^(٦).

سابعاً: المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة^(٧).

(١) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، دار القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، عدد المجلدات ١.

(٢) ينظر: أصول الدعوة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ط ٣، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، عدد المجلدات: ١.

(٣) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١/١/٢٠٠٢، ط ١، عدد المجلدات: ١.

(٤) ينظر: السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ١/١/١٩٩٨م الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ط ٣، عدد المجلدات: ١.

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط ٦، عدد المجلدات ١.

(٦) ينظر: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

(٧) ينظر: المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، عدد المجلدات: ٢.

ثامناً: المفصل في أحكام المرأة والبيت^(١).

تاسعاً: موجز الأديان في القرآن^(٢).

عاشراً: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية^(٣).

حادي عشر: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية^(٤).

ثاني عشر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية^(٥).

ثالث عشر مجموعة بحوث فقهية معاصرة^(٦)، وهي:

١. إثبات الأهلة والمراسد الفلكية^(٧).

٢. الدعوة في العصر الحاضر (الواقع، والمعوقات، والحلول)^(٨).

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عدد المجلدات: ١١.

(٢) ينظر: موجز الأديان في القرآن، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للنشر

والتوزيع، ط١، سنة ١٩٩٨م، عدد المجلدات: ١.

(٣) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة،

الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. عدد المجلدات: ١.

(٤) ينظر: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٦/٧/٢٠١١م، عدد المجلدات: ١.

(٥) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة

العالمية، ط١، ١/١/٢٠٠٢، عدد المجلدات: ١.

(٦) ينظر: مجموعة بحوث فقهية معاصرة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١/١٠/٢٠٠٣، عدد المجلدات: ١.

(٧) بحث قدمه إلى الندوة العلمية المنعقدة في صنعاء بتاريخ، ١٥/١/١٩٩٦.

(٨) بحث قدمه إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في

في ١٧ - ١٩، ٢٠٠١م.

٣. الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات وعلاقة المسلم بالدولة غير الإسلامية^(١).

٤. دخول المسلم إلى دولة غير إسلامية والإقامة فيها.
٥. ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة.
٦. مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدول على الأفراد.
٧. مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع.
٨. نظرية التجديد في الفكر الإسلامي.
٩. حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه في الشريعة الإسلامية.
١٠. الأحزاب

١١. القتال والمقاتلون في الشريعة الإسلامية.
رابع عشر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية^(٢).

ب- أبحاثه^(٣): وهي على النحو الآتي:

١. نظرية التجديد في الفكر الإسلامي.
٢. إثبات الأهلة والمراصد الفلكية.
٣. أثر القصور في التصرفات والعقود.

(١) بحث قدمه إلى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في، ٥-١٠ / ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. عدد المجلدات: ١، وينظر: موقع فضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان (رحمه الله) www.drzedan.com

(٣) ينظر: موقع فضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان (رحمه الله).

٤. أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في تطهير المجتمع من شرور المسكرات والمخدرات.

٥. الدعوة في العصر الحاضر الواقع، المعوقات، الحلول.

٦. الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات وعلاقة المسلم بالدولة غير الإسلامية.

٧. حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهي عنه في قضايا النكاح وفرقه.

٨. حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية.

٩. دخول المسلم إلى دولة غير إسلامية والإقامة فيها.

١٠. ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة.

١١. مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع.

١٢. مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدول على الأفراد.

١٣. الرق في الإسلام.

١٤. حقوق الأفراد في دار الإسلام.

١٥. حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية.

١٦. اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

١٧. القتال والمقاتلون في الشريعة الإسلامية.

١٨. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية.

١٩. العقوبة في الشريعة الإسلامية.

٢٠. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

٢١. الخلاف في الشريعة الإسلامية.

٢٢. الإيمان بالقضاء والقدر وأثره على سلوك الفرد.

٢٣. أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية.

٢٤. أحكام الرضاعة في الشريعة الإسلامية.
 ٢٥. رعاية المصلحة في الشريعة الإسلامية.
 ٢٦. أحكام النية المجردة في الشريعة الإسلامية.
 ج- مقالاته^(١):

لقد كان للدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله مقالات كثيرة في مجال الدعوة والعمل الدعوي، إذ كان منذ الخمسينات والستينات من القرن الماضي يكتب المقالات في المجالات الإسلامية كمجلة جمعية التربية الإسلامية، ومجلة الأخوة الإسلامية، ومجلة المسلمون.

فمن هذه المقالات:

- ١- من فلسفة المندوب
- ٢- ربح صهيب
- ٣- رثاء في حق الشيخ أمجد الزهاوي
- ٤- مشروع مركز اعداد الريانيين
- ٥- رعاية المصلحة في الشريعة الإسلامية
- ٦- القتال والمقاتلون في الشريعة الإسلامية
- ٧- شرح الأصول العشرين للإمام الشهيد حسن البنا
- ٨- تصحيح المفاهيم وتقويم الموازين
- ٩- نصيحة للمسلمين وجماعتهم في العراق
- ١٠- توصيات لمن هم في موقع المسؤولية في العراق بعد الاحتلال
- ١١- بعض خصائص الشريعة الإسلامية (ثلاث حلقات)

(١) ينظر: موقع الدكتور عبد الكريم زيدان، www.drzedan.com

١٢- القانون الرهيب

١٣- حوار جريدة البصائر في ٢٩/٦/٢٠٠٥م

١٤- حوار مع جريدة البصائر في ١٥/١٠/٢٠٠٧م

١٥- تقديم للكاتب الدكتور صلاح الصاوي

١٦- تقديم لكتاب (نبوة محمد ﷺ من الشك إلى اليقين)

١٧- تقديم لكتاب نداء الروح

خامساً: وفاته وتأبينه

كان الفقيد رحمه الله تعالى محافظاً على أذكاره وجلساته اليومية للمشايخ الذين اعتادوا الحضور كل يوم ليتلقون من الأستاذ الدكتور رحمه الله دروس في الفقه على المذهب الحنفي، رغم وصول عمره إلى ثلاثة وتسعين عاماً.

وفي الأيام الأخيرة من عمره أصيب بزمك حاد قبل يومين من وفاته مما جعله طريحاً في الفراش وعلى الرغم من كل هذا المرض اعتاد الجلوس على كرسيه الذي يصلي عليه ولكن المرض كان أقوى منه ونقل على أثره إلى المستشفى، وعند وصوله فارق الحياة رحمه الله تعالى في يوم ٢٦/ربيع الأول/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٤ في العاصمة اليمنية صنعاء، ونقل جثمانه الطاهر إلى بغداد بحسب وصيته لدفنه، ووصل إلى بغداد ونقل إلى جامع الإمام الأعظم أبي حنيفة ؓ وصلي عليه، وبعدها في اليوم الثاني نقل إلى مقبرة الكرخ ليُدفن بقرب زوجته في يوم ٢٩/١/٢٠١٤م^(١).

فَاللَّهُمَّ طَيِّبْ ثَرَاهُ عَلَى مَا قَدَمَ مِنْ مَوْعِظَةٍ وَفَكْرٍ وَإِحْسَانٍ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

(١) رسالة عبر الايميل من ولده (محمد)، بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٥.

الأمر عند الأستاذ الدكتور

عبد الكريم زيدان من خلال كتابه الوجيز

فقد ظهرت اختياراته وترجيحاته في موضوع الأمر من خلال أربع مسائل هي: موجب الأمر، ودلالة الأمر بعد النهي، ودلالة الأمر على التكرار، ودلالة الأمر هل هي على الفور أو التراخي^(١).

وقد بدأ كلامه عن الأمر بتعريفه لغة واصطلاحاً، ثم بيّن بعد ذلك الصيغ التي يأتي بها الأمر وهي صيغة الأمر بصيغة «افعل» الموضوعية لطلب الفعل، وصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، وصيغة الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب^(٢).

فالأمر لغة: الطلب وجمعه أوامر^(٣).

اصطلاحاً: عرف بتعاريف متقاربة لفظاً ومعنى والتعريف المختار هو: طلب الفعل على جهة الاستعلاء^(٤).

وهنا في هذا المبحث سوف نعرض المسائل الثلاث التي ذكرها الدكتور الزيدان رحمه الله تعالى وهي:

المسألة الأولى: موجب الأمر

إذا وردت أحد صيغ الأمر التي مر ذكرها مجردة من أي قرينة تصرفها، فهل يحمل ما فيها على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو غيرها؟

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٩٢ - ٣٠٠ .

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٩٢ .

(٣) ينظر: المصباح المنير: ٢١/١ .

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٤٠/٢ .

اختلف الأصوليون في ذلك إلى أربعة مذاهب رئيسية هي:

القول الأول: أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة بالاشتراك

اللفظي، فلا يترجح أحدها إلا بمرجح، وبه قال الواقعة^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

قالوا بأن اللفظ مشترك ولا مرجح بين واحد من هذه المعاني، فوجب

التوقف^(٢).

والجواب عليه: أن الاشتراك خلاف الأصل، وعرف اللغة يخالفه^(٣).

القول الثاني: أنه لا حكم له بدون القرينة، فلا يعلم حقيقته أهو الوجوب أم

الندب أم الاشتراك، وبه قال الأشعري في رواية والقاضي الباقلاني والغزالي^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

استدلوا بنفس استدلال أصحاب القول الأول^(٥).

القول الثالث: أنه للندب وبه قال بعض المعتزلة وبعض الشافعية^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) هم الذين توقفوا في مجموعة من الآراء الأصولية فلم يوافقوا أحداً فيما ذهب إليه أحد من

الأصوليين في تلك المسائل ومنها الأمر، منهم أبو الحسن الأشعري، وابن شريح من أصحاب

الشافعي، وبعض الشيعة. ينظر: المسودة في أصول الفقه: ١٣/١، وكشف الأسرار: ١٠٧/١.

(٢) ينظر:

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوي: ٣٣٧/١.

(٤) ينظر: المستصفي: ٢١١/١-٢١٣، وكشف الأسرار: ١٠٨/١.

(٥) ينظر: المستصفي: ٢١١/١-٢١٣، والتقريب والإرشاد: ٣٥/٢-٣٦.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة: ٥٤/١، وروضة الناظر: ٥٥٣/١.

قالوا: "إذا حملناه على النذب فقد رجح جهة الفعل على جهة الترك لانا جعلنا الفعل أولى من الترك فتحقق طلب الفعل في الأمر فظهرت حقيقته وإذا تحقق الأمر في النذب فلا معنى لإثبات صفة زائدة عليه وهذا لان صفة الوجوب لا دليل عليها لأنه لما تحقق معنى الأمر في النذب لم يبق دليل على الوجوب"^(١).

القول الرابع: أنه للوجوب، وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن تاركا الأمر يسمى عاصياً، ولا معصية إلا بترك الوجوب^(٥).

ثانياً: السنة

قوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)^(٦).

(١) قواطع الأدلة: ٥٥/١.

(٢) ينظر: أصول الشاشي: ١٢٠/١، وأصول السرخسي: ١٥/١، وقواطع الأدلة: ٥٤/١، وروضة الناظر: ١، ٥٥٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٢.

(٤) سورة طه: الآية ٩٢.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ١٥/١.

(٦) صحيح البخاري: باب السواك يوم الجمعة: ٤/٢ حديث ٨٨٧.

وجه الدلالة: أنه إذا أمر وجب وإن لحقت المشقة^(١).

ذهب الدكتور رحمه الله إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل بأن الأمر المجرد من القرائن يفيد الوجوب، وقد استدل بأدلة الجمهور وعرف أهل اللغة في كون من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلب بصيغة الأمر^(٢).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم لا يسعنا إلا أن نرجح ما ذهب إليه الدكتور رحمه الله من موافقة الجمهور في قولهم إن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب لقوة ما استدلوا به من الأدلة. والله أعلم.

المسألة الثانية: رأيه في دلالة الأمر بعد النهي

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فهل تدل على الوجوب أو على غيره، اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: صيغة الأمر بعد النهي تدل على الإباحة وهو قول أكثر العلماء منهم الإمام الشافعي^(٣)، والآمدي^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦). استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ٥٧/١.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان: ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٣٧٩/٢، شرح اللمع: ٢١٣/١.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٩٨/١.

(٥) ينظر: أحكام الفصول: ٨٨/١، شرح تنقيح الفصول: ص ١٣٩.

(٦) ينظر: روضة الناظر: ص ١٧٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٠٢، العدة، ١/١٧٥.

١- إنَّ الشرع لم يرد بأمر بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها)^(٣)، فدل ان هذا مقتضاه الإباحة^(٤).

الجواب عليه: إنَّ هذه المواضع حملناها على الإباحة بدليل، كما حملنا ما لم يرد بعد الحظر من أوامر القرآن على غير الواجب بدليل^(٥).

١- إنَّ عرف الناس وعاداتهم أنَّ السيد لو قال لعبده: (لا تأكل هذا الطعام) ثم قال: (كله)، أو قال لأجنبي: (أدخل داري وكل من ثماري) اقتضى ذلك رفع النهي دون الإيجاب ولهذا لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه^(٦).

الجواب عليه: لا نسلم هذا ونقول إنَّ ذلك يقتضي الإيجاب ألا ترى أنَّ من يقول لعبده، لا تقتل زيداً، فيكون نهياً، فإذا قال: اقتله، بعد هذا كان أمراً على الوجوب^(٧).

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل اللحوم، ١٥٦٢/٣، (١٩٧٢)، سنن

النسائي، باب الاذن في ذلك الأكل من لحوم الأضاحي، ٢٧/١٤، (٤٤٤٥).

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ١٨٠/١، العدة في أصول الفقه: ١٧٦١/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١١٥/٢.

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١٨١/١، روضة الناظر: ٥٧٦/٢.

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٧٦/١.

٢- استدلوها بأن الأصل في الأشياء الإباحة ثم ورد الحظر عليها، فإذا ورد الأمر بعد الحظر أرتفع ذلك الحظر فوجب ان يعود الشيء إلى أصله وهو الإباحة^(١).

الجواب عليه: بأن هذا غير مسلم، بل الأشياء في الأصل على الحظر على قول بعض الشافعية، وعلى الوقف على قول البعض الآخر والإباحة مذهب المعتزلة البصريين وأيضاً أن هذا يبطل بقوله: (فرضت) و (أوجبت)^(٢).

القول الثاني: صيغة الأمر بعد النهي تقتضي الوجوب عند عامة الحنفية^(٣)، والأصح عن الشافعية^(٤)، والمعتزلة^(٥)، وهو مروي عن القاضي الباقلاني، والبيضاوي، والرازي، وأبو إسحاق الشيرازي^(٦)، وهو رأي أكثر المالكية^(٧)، واختاره الباجي^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- صيغة الأمر وردت متجردة فأفادت الوجوب، كما لو لم يتقدمها حظر سابق ولا يمكن ان يصرف عن الوجوب، إلا بوجود مانع ولا مانع هنا^(٩).

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١/١٨١، روضة الناظر: ٢/٧٦.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١/١٧٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١/١٩، كشف الأسرار: ١/١٢٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢/٣٧٨، جمع الجوامع مع حاشية البناني: ١/٥٩٥.

(٥) ينظر: المعتمد: ١/٧٥.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ١/٢٣٦، شرح اللمع للشيرازي: ١/٢١٣ شرح تنقيح الفصول: ص ٦٤.

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٦٤.

(٨) ينظر: أحكام الفصول، للباجي: ١/٨٧.

(٩) ينظر: كشف الأسرار: ١/١٢٠، فواتح الرحموت: ١/٤٠٥.

الجواب عليه: لا نُسلمُ أنَّها متجردة، بل تقدم الحظر قرينة دالة على ان المتكلم استعمل هذه الصيغة في الإباحة^(١).

٢- إنَّ النهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى التحريم كما لو انفرد كذلك الأمر بعد النهي يجب أن يقتضي الإيجاب كما لو انفرد^(٢).

الجواب عليه: لا نسلم ونقول أنَّ النهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة أو التنزيه كالأمر سواء، وأن سلمنا فالفرق بينهما ان النهي أكد لأنه يقتضي قبح المنهي عنه لا غير وذلك محرم، والأمر استدعاء الفعل، وقد يستدعي ما يوجبه وما يستحبه وما يبيحه^(٣).

القول الثالث: إنَّها ترفع الحظر السابق وتقيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإن كان مباحاً كانت للإباحة أو غير ذلك وهو مذهب بعض الشافعية^(٤)، الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٦١/١-١٦٢.

(٢) ينظر: روضة الناظر: ٨٦/٢.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٧٩/١، التمهيد في أصول الفقه: ١٨٣/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢/٢١١٣، الإبهاج: ٤٣/١.

(٥) ينظر: المسودة: ١٠٥/١، القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٦٥.

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١)، وقوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).
وجه الدلالة: إِنَّ الصيغة في هذه النصوص رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً، قال الزركشي: (ألا ترى أَنَّ وطء الرجل لزوجته لم يكن فرضاً عليه ثم حرم بحدوث الحيض فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)، لم يكن ذلك إيجاباً بل إباحة كأنه قال : فإذا تطهرن فهي على الحالة الأولى)^(٥).

ثانياً: السنة

قوله ﷺ: (تَهَيُّئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا...) ^(٦).
وجه الدلالة: أي قد أبحث لكم ما حظرت عليه.

(١) سورة المائدة، آية: ٢

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣) سورة التوبة، آية: ٥

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٢ .

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١١٣/٢ .

(٦) صحيح مسلم: باب الأمر بزيارة القبور: ٦٥/٣ حديث ٢٢٢٠ .

ثالثاً: المعقول

قالوا يتبادر من صيغة الأمر بعد الحظر رفع ذلك الحظر فدل على أنه حقيقة فيه، والتبادر علامة الحقيقة، وكون الصيغة دلت على ذلك؛ فيلزم أن يرجع بالفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو غيره^(١).
رأي الأستاذ الدكتور رحمه الله:

ذهب الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله إلى أن القول الثالث القائل بأن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر السابق ويفيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً كانت للإباحة أو غير ذلك، فإن هذا أدنى للقبول، ويدل عليه استقراء النصوص وردت فيها الأوامر به بعد زوال سبب التحريم عاد إلى الإباحة والكسب بأسبابه كان مباحاً قبل انهي عنه عند سماع نداء الصلاة للجمعة، فما جاء الأمر به بعد زوال المانع عاد إلى الإباحة^(٢).

القول الرابع:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم في المسألة يبدو لنا ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الرابع، وهو الذي رجحه الدكتور رحمه الله من كون الأمر بعد النهي يفيد رفع الحظر السابق وعودة الحكم إلى ما كان قبل الحظر، فهو كما قال: (أدنى للقبول، ويدل عليه استقراء النصوص التي وردت فيها الأوامر بعد النواهي)^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المسودة، ١٠/١، وأبرز الفوائد من الأربع القواعد: ٩٦.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان: ص ٢٩٦.

(٣) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه: ٢٩٦.

المسألة الثالثة: رأيه في دلالة الأمر على التكرار

تحرير محل الاختلاف:

قبل الخوض في بيان خلاف العلماء في هذه المسألة، لابد من تحرير محل الخلاف، فقد اتفق الأصوليون على أنَّ الأمر إن ورد مقيداً بمرة أو تكرر محل دلَّ عليه قطعاً^(١).

إنَّما الخلاف حاصل في الأمر المجرد عن القرينة هل يفيد طلب أداء الفعل مرة واحدة أو يفيد ذلك بتكرار الأداء؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: إنَّ الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب للعمر بشرط الإمكان وبهذا قال أبو حاتم القزويني^(٢) وبعض الشافعية^(٣)، وبه قال بعض المالكية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥) منهم القاضي أبو يعلى الحنبلي^(٦).
استدل أصحاب هذا القول بالسنة وفهم الصحابة واللغة:

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣١١، الإبهاج شرح المنهاج: ٤٩/٢.

(٢) محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن انس مالك الأنصاري أبو حاتم القزويني الشافعي الفقيه الأصولي توفي سنة (٤٤٠هـ) ينظر: طبقات الشافعية: ٢١٨/١، سير أعلام النبلاء: ٣٤٥/١٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣١٢، نهاية السؤل: ١/١٧٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٢١٨.

(٤) ينظر: أحكام الفصول: ١/٢٠٨.

(٥) ينظر: المسودة: ١/٢٠، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٣، روضة الناظر: ١/٥٦٤.

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى، ١/٢٦٤.

بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: (اضربوه)^(١).

فكرر الضرب فدل على ان الأمر للتكرار^(٢).

الجواب عليه: إنَّما كرَّروا الضرب بقرينة وهي شاهد الحال أنهم علموا أنَّه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل بمرة واحدة، وخلافنا في المتجرد عن القرائن، ألا ترى إنهم لم يضربوه ابداً^(٣).

ثانياً: فهم الصحابة من وجهين:

١- إنَّ الصحابة عقلوا التكرار من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤).

ألا ترى أنَّ النبي ﷺ جمع عام الفتح بين صلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه: أعمدا فعلت يا رسول الله؟ فقال: (نعم)^(٥).

الجواب عليه: ليس معكم أنَّ الصحابة عقلوا من الآية ذلك ويحتمل أنهم رأوا النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح خالف عليهم وجمع، ويحتمل أنَّ يكون عمر رضي الله عنه حمل الآية على أنَّ الأمر إذا علق على وجود شرطه تكرر بتكرار الشرط^(٦).

(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ١٥٨/٨، رقم (٦٧٧٧).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٤٣/١.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١٩٢/١.

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

(٥) صحيح مسلم: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ٢٣٢/١ رقم (٢٧٧).

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ١٩٥/١.

الرد عليه: إنَّ الفرق بين الأمر والنهي، إنَّه لو حلف ألا يفعل الشيء لم يبرأ الا باستدامة الترك أو تكراره، ولو حلف ليفعلن لبر بفعل مرة واحدة، ومع ذلك فأنه رافع لموجب قوله: والله لا فعلت^(١).

٢- استدلو بقصة الأقرع بن حابس^(٢)، فقد فهم التكرار من الأمر بالحج من قوله ﷺ: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الأقرع: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال: لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم"^(٣) وجه الدلالة من القصة من وجهين هي^(٤):

أ- إنَّ الأمر لو كان للمرة دون التكرار لما أشكل عليه، ولم يبق لسؤال معنى لكن لما أشكل عليه علم ان المرة ليست مقتضاه وإنما مقتضاه التكرار، للاتفاق بأن مقتضاه المرة أو التكرار، ولا يعارض بأنه موجه لو كان التكرار لما أشكل عليه، لأنَّه قد عرف أنَّ موجب الأمر التكرار وقواعد الشرع لتتفي الحرج في الدين، وفي تكرار الحج كل عام اشد الحرج فلذلك سأل.

ب- إنَّ الأمر يحتمل الوجهين، ولولا ذلك لما سأل والتكرار من المرة ويجري مجرى العموم من الخصوص، فوجب التكرار حتى يقوم دليل الخصوص. اعترض عليه: بأنَّ سؤاله إنَّما كان لاعتبار الحج كسائر العبادات من صلاة وصيام وزكاة حيث تكررت هذه العبادات بتكرار الأوقات والحج كذلك، وإلا فإنَّه كان متعلقاً بسبب غير متكرر وهو البيت فأشكل عليه الأمر^(٥).

(١) ينظر: أحكام الفصول: ٩١/١، إرشاد الفحول: ٧٦.

(٢) صحابي جليل شهد مع الرسول ﷺ فتح مكة وحنينا الطائف.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، رقم (١٣٣٧).

(٤) ينظر: كشف الأسرار: ١٨٨/١، التمهيد في أصول الفقه: ١٩٣.

(٥) ينظر: شرح التلويح: ١٥٩/١، روضة الناظر: ٧٨/٢.

اتفق أهل اللغة على أنَّ مطلق لفظ النهي يقتضي التكرار والدوام، واتفقوا أيضاً على أنَّ مطلق الأمر رافع لموجب النهي، فوجب أنَّ يكون الأمر يقتضي التكرار وإلا كان الأمر رافعاً لبعض موجب النهي لا لجميعه^(١).

القول الثاني: إنَّ صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار ولا المرة، ولكن وجود المرة ضروري، كما أنَّ صيغة الأمر هي لمجرد طلب ماهية الفعل المأمور به، وإيجاده من غير إشعار بالمرة أو التكرار^(٢)، وبهذا قال عامة الحنفية^(٣)، وابن الحاجب من المالكية^(٤)، وقال به الآمدي والشيرازي من الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، والشيعة الإمامية^(٨)، والمعتزلة^(٩).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: إنَّ أهل اللغة أطبقوا على أنَّ هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من قيام وقعود وغيرهما، ولا فرق بين قولنا: (يفعل) وبين قولنا (افعل) إلا في كون الأول خبراً والثاني طلباً، ثم أجمعوا

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٩٨/١، المعتمد: ١٠١/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣١٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢٠/١، أصول الشاشي، ١٢٣/١، كشف الأسرار: ٢٣/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي: ٥١٣/١، أحكام الفصول: ٢٠٧/١.

(٥) ينظر: المستصفي: ٢١٢/١.

(٦) ينظر: روضة الناظر: ٥٦٤/١، التمهيد في أصول الفقه، ١٨٦/١.

(٧) ينظر: الأحكام لابن حزم الظاهري، ٧٠-٧١/٣.

(٨) ينظر: مبادئ الوصول، للمحلي، ص ٩٥.

(٩) ينظر: المعتمد، ١٠٨/١.

على أن قولنا (يفعل) يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به، مرة واحدة، فكذا في الأمر وإلا لحصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية والطلبية، وذلك يقدح في قولهم (انه لا فرق بين وقولك «أفعل» أو «يفعل» إلا في الخبرية و الطلبية^(١)).

ثانياً: إن حكم المطلق والمقيد بصفة واحدة فيما يعود إلى التكرار في الأمر والخبر، وهو إن المخبر إذا قال: زيد يضرب عمراً صادف في خبر، إذا ضربه مرة واحدة وكذلك الأمر^(٢).

ثالثاً: لو قال شخص لوكيله طلق زوجتي فقط، لاقتضى ذلك طلاقة واحدة، كما لو قال طلق زوجتي ان شئت فإن ذلك يقتضي طلاقة واحدة^(٣).
الجواب عليه: إن هذا ثبت بالشرع والخلاف في موجب الأمر وموضوعه في اللغة^(٤).

القول الثالث: التوقف في الكل أما على معنى مشترك بين التكرار والمرة، فيتوقف أعماله في أحدهما على وجود القرينة، أو لأنه موضوع لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع، فلا بد من البيان^(٥).

(١) ينظر: المحصول للرازي: ١/١٦٦، الإحكام للآمدي: ٢/١٤٥.

(٢) ينظر: أحكام الفصول: ١/٩٣.

(٣) ينظر: أحكام الفصول: ١/٩٣، الإحكام للآمدي: ٢/١٥٠.

(٤) ينظر: العدة في اصول الفقه: ١/١٨٦.

(٥) ينظر: المحصول، ١/٢٠٣، البحر المحيط: ٢/٣٨٨.

وبمعنى آخر إنه يحتمل المرة، ويحتمل عدداً محصوراً زائداً على المرة والمرتين، ويحتمل التكرار في جميع الأوقات وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني^(١)، واختاره إمام الحرمين^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

إنَّ الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار ولهذا يحسن أن يستفهم من الأمر ماذا أردت بأمرك؟ هل نفعل ذلك مرة واحدة أو أكثر؟ وحسن الاستفهام دليل الاشتراك، ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام^(٣).
لذلك سأل الاقرع بن حابس رسول الله ﷺ: فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: (بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع)^(٤).

وقد نوقش هذا: بأنه يحتمل أن يكون سؤاله عن ذلك لنفي الاحتمال، وذلك أنه يحتمل التكرار ولو كان مقتضياً مرة واحدة فسأل عن ذلك لزال ذلك الاحتمال، وربما ظن أنَّ الحج مقيس على الصلاة والصيام والزكاة وهذه كلها تقتضي التكرار، فلماذا سأل عن ذلك، فلا يكون حجة لهم^(٥).

رأي الأستاذ الدكتور رحمه الله:

ذهب الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله إلى ترجيح ما ذهب أصحاب القول الثاني القائل بأنَّ الأمر لا يدل على التكرار لأن صيغة الامر لا تدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير اشعار بوحدة او تكرار، إذ هي

(١) ينظر: التقريب والإرشاد، ١١٦/٢.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٦٦/١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٢٩/٢.

(٤) سنن أبي داود: باب فرض الحج: ١٣٩/٢ حديث ١٧٢١ .

(٥) ينظر: شرح اللمع: ٢٢٤/١.

موضوعة لهذا المنفى فتكرار المأمور به، أو إيقاعه مرة واحدة خارج عن ماهية صيغة الأمر ولا دلالة فيها على واحد منها حسب الوضع، ولكن لما كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للإتيان بالمأمور به، لأن الصيغة ذاتها تدل عليها.

وعلى هذا فإن الأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، أو يكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار^(١).
القول الراجح:

بعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو الذي رجحه الدكتور رحمه الله هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، فالأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يفيد إلا فعل الشيء مطلقاً، ولما كان فعله لمرة واحدة ضرورياً للأثبات بالمأمور به، لأن الصيغة ذاتها لا تدل عليها. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: رآيه في دلالة الأمر أهي على الفور أم على التراخي؟
ذكرنا سابقاً من هذا البحث تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً، وفيما يأتي تعريف البقية:

الفور لغة: تقول فعلت كذا وكذا من فوري أي من ساعتني والفور: الوقت^(٢)، وقيل فور كل شيء أو له^(٣).

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ٢٩٧.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٦٨/٥.

(٣) ينظر: الكليات: ٦٧٥/١.

أما في الاصطلاح: فهو وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه^(١).

التراخي لغة: يطلق على المهلة^(٢).

أما في الاصطلاح: فهو تأخير الفعل عن أول وقته إلى أن يظن الفوات^(٣).
تحرير محل الخلاف:

الأمر إن صرح الأمر فيه بالفعل في أي وقت شاء أو قال لك التأخير فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرح بالتعجيل فهو للفور بالاتفاق^(٤) والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في الأمر المطلق أيقضي التكرار أم لا، فمن قال بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار قال هنا بأن الأمر المطلق للفور؛ لأن الفور من ضروريات التكرار، وأما من قال بأن المرة تبرئ سواء أكانت من ضروريات الأمر المطلق أم من مقتضيات لفظ الأمر^(٥) فهنا قد اختلفوا في دلالتها على الفور أو التراخي، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: مطلق الأمر يقتضي طلب الفعل على الفور وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص^(٦)، وبه قال بعض

(١) ينظر: جامع العلوم: ٣/٣٤، التوقيف على مهمات التعاريف: ١/٢٦٥.

(٢) ينظر: الكليات: ١/٣٢٥.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١/١٢٧.

(٤) البحر المحيط: ٣/٣٢٦.

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/٥١٨، جمع الجوامع للمحلي: ١/٤٨٣-٤٨٤، الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٣٦.

(٦) ينظر: كشف الأسرار: ١/٢٥٤، فواتح الرحموت: ١/٤١٥، أصول السرخسي: ١/٢٦، تيسير التحرير: ٢/١٨٨.

المالكية^(١)، وإليه ذهب بعض الشافعية كأبي حامد المروزي^(٢)، وأبي بكر الصيرفي^(٣)^(٤)، ومذهب أكثر الحنابلة والظاهرية^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذم إبليس ووبخه على ترك السجود لأدم عليه السلام في الحال، ولو لم يكن الأمر بالسجود ويقتضي الفور لما حسن ذمه ولكان ذلك عذراً لإبليس في تأخيره^(٧).

وقد نوقش هذا: بأن ذم إبليس وتوبيخه إنما كان لإبائه واستكباره بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُ مِن نَّارِ الْكَافِرِينَ﴾^(٨)، ولتخيره على لم بقوله

(١) ينظر: أحكام الفصول: ٢٠١/١، الموافقات: ٢٤٣/١.

(٢) محمد بن نصر بن الحجاج ولد ببغداد سنة (٢٠٢هـ) توفي سنة (٢٩٤هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣/١٤.

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي، فقيه شافعي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي سنة ٣٣٠هـ، ينظر: طبقات الشافعية: ١٨٦/٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢٨٢/١-٢٨٣، شرح اللمع: ٢٣٤/١.

(٥) ينظر كشف الأسرار: ٢٥٤/١، أصول السرخسي " ٢٦/١، يشير التحرير: ١٨٨/٢ فواتح الرحموت: ٤١٥/٤، أحكام الفصول: ٢٠١/١، شرح الكوكب المنير " ٤٨/٣، روضة الناظر:

٥٧/١، الاحكام لابن حزم الظاهري: ٤٥/٣.

(٦) سورة الأعراف: آية ١٢.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٦٦/٢.

(٨) سورة البقرة: آية ٣٤.

﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(١)، ولا يمكن إضافة التوبيخ إلى مطلق الأمر من حيث هو أمر، لأنه منقسم إلى أمر أيجاب واستحباب ولا توبيخ على مخالفة أمر الاستحباب إجماعاً، ولو كان التوبيخ على مطلق الأمر لكان أمر الاستحباب موبخاً على مخالفته فلم يبق إلا أن يكون التوبيخ علة أمر الإيجاب وهو منقسم إلى أمر أيجاب على الفور وأمر أيجاب على التراخي كما إذا قال: أو جبت عليك متراخياً ولا يلزم منه ان يكون مطلق الأمر للإيجاب حالاً وإن سلمنا انه وبخه على مخالفة الأمر في الحال لكن لا نسلم أن الأمر بالسجود كان مطلقاً بل هو مقترن بقريضة لفظية موجبة لحمله على الفور وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(٢)، رتب السجود على هذه الأوصاف بقاء التعقيب، وهي مقتضية للسجود عقبها على الفور من غير مهلة^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾^(٥).

(١) سورة الأعراف: آية ١٢.

(٢) سورة الحجر: آية ٢٩.

(٣) ينظر: الإحكام للأمدى: ١٦٩/٢، الإبهاج: ٦١/٢، المحصول: ١١٥/٢ نهاية السؤل: ١٧٥/١-١٧٦-١٧٥/١.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٣٣.

(٥) سورة الحديد: آية ٢١.

وجه الدلالة: يوجب كون الأمر في الآية الكريمة للفور، لأن الله تعالى أمر بالمسارعة، والمسارعة هي التعجيل فيكون التعجيل مأموراً به^(١).

وقد نوقش هذا: بأن ما ذكره في الاستدلال بالآيتين غير دال على وجوب تعجيل فعل المأمور وذلك لأن الوجوب هنا كما هو من دليل خارجي وهو أن مادة المسارعة والمسابقة تدل على الفورية أي من جوهر اللفظ، لا أن مقتضى صيغة الأمر تدل على الفور، والكلام هنا عن الصيغة فبطل به الاحتجاج^(٢).

٣- إنَّ الأمر ضد النهي فلما أفاد النهي وجوب الانتهاء على الفور فكذلك الأمر يفيد الوجوب على الفور بالقياس عليه لأن الجامع بينهما كونهما طلباً^(٣). وقد نوقش هذا: بأنَّ النهي يفيد التكرار فلا جرم انه يفيد الفور أما الأمر فقد رأينا أنه لا يقتضي التكرار فلا يلزم انه يفيد الفور^(٤)، فالمراد أنَّ الفور ضروري في الامتنال للنهي بخلاف الأمر، ثم انه قياس في اللغة وهو باطل^(٥).

٤- إنَّ مدلول الأمر، هو الفعل المأمور به، لا يقع إلا في وقت وزمان، فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للفعل في اقرب زمان كالمكان وكما لو قال لزوجته (أنت طالق) ولغيره (أنت حر) فأن مدلول لفظه يقع على الفور في اقرب زمان^(٦).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٦٨/٢، الإيهاج شرح المنهاج: ٦٦/٢، إرشاد الفحول: ٢٦٢/١.

(٢) ينظر: الإيهاج شرح المنهاج: ٦٢/٢، نهاية السؤل: ١٧٦/١.

(٣) ينظر: المحصول: ١١٩/٢، المنحول: ١٧٩/١، الإحكام للآمدي: ١٦٦/٢، إرشاد الفحول:

٢٦١/١.

(٤) المحصول: ١٢١/٢.

(٥) إرشاد الفحول: ٢٦١/١.

(٦) الإحكام للآمدي: ١٦٦/٢.

وقد نوقش هذا: بأنَّ لا نسلم تعيين أقرب الأماكن ولا نسلم أن قوله (أنت طالق، وأنت حر) يفسد صحة الطلاق والعتق بوضعه لغة، يلي ذلك السبب جعل الشرع له علامة على ذلك الحكم الخالي، ولا يلزم من ذلك أن يكون الأمر موضوعاً للفور، ثم أن حاصلة يرجع إلى القياس وفي اللغة هو ممتنع^(١).

٥- إنَّ الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان بدليل أنَّه لو أتى به يسقط الفرض عنه بالاتفاق.. فجاز تأخيره عنه نقضي لجوبه إذ الواجب ما لا يسع تركه ولا شك أن تأخيره ترك لفعله في وقت وجوبه، فثبت أن في التأخير يقتضي الوجوب في وقت الوجوب وهو باطل^(٢).

القول الثاني: الأمر المطلق يفيد التراخي، فإنَّ بادر الوقت أجزاءه وإنَّ آخره عن أول وقت الإمكان جاز، وهو مذهب أكثر الحنفية^(٣)، وبه قال أبو بكر الباقلاني وابن الحاجب من المالكية، وإليه ذهب أكثر الشافعية منهم أبو إسحاق الشيرازي وأبو الطيب الطبري، وأبو علي بن أبي هريرة وأبو بكر القفال واختاره الغزالي والفخر الرازي والآمدي والبيضاوي والإسنوي^(٤)، وبه قال بعض المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي الحسين البصري^(٥).

واستدلوا بأدلة إضافة إلى ما ناقشوا به أصحاب القول الأول بأدلة منها:

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٦٨/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٢٥٤/١.

(٣) نسب كثير من الأصوليين القول بالفور إلى أكثر الحنفية والواقع أن جمهور الحنفية مع الجمهور في أن الأمر لا يقتضي الفور ينظر: أصول السرخسي: ٢٦/١، كشف الأسرار: ٢٥٤/١، فواتح الرحموت: ٤١٥/١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٢٦/١، فواتح الرحموت: ٤١٥/١، أحكام الفصول: ٢٠٦/١، المستصفى: ٢١٥/١، الإحكام للآمدي: ١٦٥/٢، العدة في أصول الفقه: ٢٨٢/١-٢٥٣ شرح اللمع: ٢٣٥/١.

(٥) ينظر: المعتمد: ١١١/١، إرشاد الفحول: ٢٥٩/١.

١- قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾^(١)، وروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه وقد صُدُّوا عام الحديبية "أليس قد وعدنا الله بالدخول فكيف صدونا؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه إِنَّ الله تعالى وعد بذلك ولم يقل في وقت دون وقت" ^(٢).

وجه الدلالة: هذا الدليل يدل على ما قلناه لأنه خبر عين بوقوع فعل مطلق، لا ذكر للوقت فيه، فلم يختص بوقت ^(٣).

والجواب على هذا: إِنَّ الخبر لا يشبه الأمر وليس إذا وافقه ان الفعل فيهما يكون في المستقبل مما يدل على استوائها، بدليل أن موضوع الخبر التردد بين الصدق والكذب وموضوع الأمر على الوجوب والحق والاستدعاء ^(٤).

٢- إِنَّ الأمر قد يرد والمقصود منه الفور وقد يرد والمقصود منه التراخي والأصل في الاطلاق الحقيقة، فوجب حملها على القدر المشترك وهو مطلق الطلب، دفعاً للاشتراك والمجاز، لأن كلا منهما خلاف الأصل ^(٥).

٣- إِنَّ أهل اللغة العربية قالوا: لا فرق بين قولنا يفعل وبين قولنا افعل، إلاَّ أنَّ الأول خبر والثاني أمر.

(١) سورة الفتح: آية ٢٧.

(٢) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي: ١٦٠/٤، سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ٥٥/١، رقم (٢٤).

(٣) ينظر: التبصرة: ٥٤/١، الفصول في الأصول: ١١٤/٣، العدة في أصول الفقه: ٢٨٧.

(٤) التمهيد في أصول الفقه: ٢٣٦/١.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٦٥/٢.

لكن قولنا: يفعل لا أشعار له يثني من الأوقات فانه يكفي في صدقه الإتيان به في أي وقت كان من أوقات المستقبل، فكذلك الأمر في قولنا (أفعل) وإلا لكان بينهما فرق في أمر آخر سوى كون أحدهما خبراً والثاني أمراً^(١).

٤- لو كانت الصيغة حقيقة في الدلالة على الفور أو التراخي لما صح التفسير بواحد منهما مع أن للأمر أن يقول: افعل الفعل الفلاني في الحال أو غداً ولو كانت الصيغة تدل على الفور لكان في الكلام الأول تكرار وفي الثاني تناقض، ولو كانت تدل على التكرار لكان في الأول تناقض وفي الثاني تكرار^(٢).

القول الثالث: التوقف في وجوب العمل والاعتقاد جميعاً في حق الفور والتراخي، أو لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بين الفور والتراخي^(٣) وهو مذهب بعض المتكلمين وإمام الحرمين وبعض الأمامية^(٤)، وهؤلاء فريقان: غلاة ومقتصرون، أما الغلاة فقد ذهبوا إلى أن الأمر إذا لم يقترب بقربه دالة على الفور أو التراخي فان هذا الأمر متوقف فيه، فإذا أوقع المخاطب ما خوطب به أو المأمور ما أمر به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممثلاً لجواز ان يكون غرض الأمر فيه هو التأخير. وهذا القول بعيد والقول به يؤدي إلى خرق الإجماع لأن الإجماع حاصل على أن المخاطب إذا أدى ما خوطب به في أول الوقت يعد ممثلاً أما المقتصرة فقد ذهبوا إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممثلاً

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ١٣٢٢/٣، المحصول: ١١٤/٢.

(٢) ينظر: المحصول: ١١٤/٢، إرشاد الفحول. ٢٦٠/١، الإبهاج. ٦٠/٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٣٣٠/٣، الإحكام للآمدي: ١٦٥/٢، المنحول: ص ١٠٨، المستصفي:

٢١٥/١.

(٤) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص ٩٦.

قطعاً فإن آخر وأوقع الفعل المقتضي في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه من عهده الخاطب ولكن هل يَأْتَم بالتأخير؟ فمنهم من أثنه وهو اختيار إمام الحرمين ومنهم من لم يؤثمه^(١)، استدلل إمام الحرمين على صحة ما ذهب إليه: بأن المبتدئ متمثل والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه لا بموافقة ولا بمخالفة، فإن اللفظ صالح للامتثال والزمان الأول وقت له ضرورة وما وراءه لا تعرض له^(٢).

وقد نوقش هذا: بأنه يبطل بحال الفاعل فإنه حينما يقال له "صل" مثلاً فإنه يحتمل منه أن يصلى صحيحاً أو مريضاً أو مقيماً أو مسافراً، وعلى هذا فإذا قررنا التوقف في إرادة الأمر الفور أو التأخير، فالتوقف هنا مشابه لذلك التوقف ولا قائل به فالأولى أن نقول: "أن فعل المكلف في آية حال من الحالات السابقة يعد فيه متمثلاً وكذلك فعله مبادراً على الفور أو مؤخراً عن أول الوقت، ففي كلا الحالتين يكون متمثلاً^(٣)."

رأي الأستاذ الدكتور رحمة الله:

ذهب الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله إلى القول القائل بأن الأمر يفيد التراخي، فإن بادر أول الوقت أجزاءه وإن آخر عن أول وقت الإمكان جاز، ولكن يستحب التعجيل بالمأمور، حيث إن الأمر أما مقيد بوقت وأما غير مقيد، والأول أما أن يكون مقيداً بوقت موسع أو مضيق، وأما غير مقيد بوقت محدد فالموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت والمضيق لا يحتمل التأخير.

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٧٥/١ البحر المحيط: ٣/٣٣٠، الإحكام للآمدي: ١٦٥/٢.

(٢) ينظر: البرهان: ٨١/١.

(٣) شرح اللمع: ٢٤٥/١.

أما غير المقيد فهو لمجرد طلب الفعل في المستقبل، فيجوز التأخير فهذا هو الراجح عن الأستاذ الدكتور رحمه الله؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، أما الفورية فإنما تستفاد من القرينة، كقول القائل اسقني الماء، فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحدث العطش فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة للقرينة^(١).

القول الراجح

من خلال عرض آراء الأصوليين وأدلتهم في المسألة يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو الذي رجحه الدكتور رحمه الله من كون الأمر المطلق يفيد التراخي وليس الفورية لكن التعجيل به مستحب؛ لكونه أبرأ للذمم، ولأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، أما الفورية فإنما تستفاد من القرينة، كقول القائل اسقني الماء، فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحدث العطش فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة للقرينة^(٢). والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

الحمد لله الموفق للصالحات، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث بالرحمات، وآله وصحبه السابقين بالدرجات، أما بعد:

فلكل ترحال نهاية، ولكل باحث غاية، وغاية بحثنا قد بلغناها، وقطف ثماره قد رجوناها، فلعلنا نستريح بعد العناء، وصنعنا ما يستحق الثناء، فإن كان خيراً ففضل من الله وإحسان، وإن كان غير ذلك فنستعيز بالله من همزات الشيطان، فلا معصوم إلا بعصمته، ولا فلاح إلا بقبوله، وهو المرجو وعليه التكلان.

فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

١- اسمه هو عبد الكريم زيدان بيج العوده الجاسم الأحمد، الكحلي، المحمدي العاني ولد في بلدة عانه سنة ١٩٢١م، وتوفي في يوم ٢٦/ربيع الأول/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٤م في العاصمة اليمنية صنعاء ونقل جثمانه إلى بغداد حسب وصيته، ودفن في مقبرة الكرخ في يوم ٢٩/١/٢٠١٤م.

٢- رجح الباحثان أن الأمر المجرد من القرائن يفيد الوجوب، وهو ما ذهب إليه الدكتور رحمه الله.

٣- تبين للباحثين أن دلالة الأمر بعد النهي تفيد رفع الحظر السابق، وتفيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإن كان مباحاً كانت للإباحة أو غير ذلك فإن هذا أدنى للقبول كما قال الدكتور رحمه الله.

٤- ترجح للباحثين أن الأمر ليس فيه دلالة على التكرار بل هو لمطلق الإتيان بالفعل، وعلى هذا فإن الأمر المطلق يدل على مجرد طلب

إيقاع الفعل المأمور به، أو يكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار، وهو ما رجحه الدكتور رحمه الله.

٥- أثبت البحث أنَّ الأمر يفيد التراخي، لأنَّ صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، أما الفورية فإنما تستفاد من القرنية، وهو ما رجحه الدكتور رحمه الله.

تمَّ بحمد الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القران الكريم

١. أبرز الفوائد من الأربع القواعد، للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، شرح فضيلة الشيخ، زيد بن محمد بن هادي المحلي، تحقيق وتعليق فواز بن علي بن علي المدخلي، دار المنهاج، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين ابو الحسين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. أثر القصور في التصرفات والعقود، بحث كتبه الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٨م، ونشر في مجلة كلية الدراسات الاسلامية بعدها الثاني عام ١٩٦٨م، ونشر ايضا عن مجموعة بحوث بكتاب تحت اسم "مجموعة بحوث فقهية"
٤. أحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، حققه وقدم عليه عبد المجيد التركي، دار القرب الاسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي اللامي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان.
٦. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، دار القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧. الأحكام في أصول الأحكام، أبو حميد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، قدم له: الاستاذ الدكتور احمد عباس.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا.
٩. أصول الدعوة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ط٣، ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦ م.
١٠. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الامة السرخسي (ت ٤٧٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١١. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، دار الكتب العربي بيروت.
١٢. أعيان الزمان وجبران النعمان في مقبرة الخيزران، ولي العظمي، مكتبة الرقيم، بغداد، ٢٠٠١ م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.
١٤. البغداديون أخبارهم ومجالسهم: إبراهيم عبد الغني الدروبي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨ م.
١٥. تاريخ علماء بغداد: للشيخ يونس السامرائي، دار المتنبي، بغداد، ١٩٨٤ م.

١٦. التبصرة في اصول الفقه ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.

١٧. التقريب والإرشاد: محمد بن الطيب ابو بكر الباقلاني، تحقيق عبد الحميد بن علي، ط ٢، ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م.

١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسين بن علي الاسنوي الشافعي، أبو حيد جمال الدين، (ت: ٧٧٢ هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٩. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤف تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢. دلائل النبوة، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث.

٢٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد المحمود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول فقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن حميد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
٢٥. سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
٢٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٧. السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ١/١/١٩٩٨ من الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ط٣.
٢٨. السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم الشلبي، بإشراف شعيب الأرناؤوط.
٢٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٠. شرح التلويح عن التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣١. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان.

٣٢. شرح اللمع: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وعلق عليه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود.
٣٣. شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٤. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي: للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٧. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٨. طبقات الشافعية، أبو بكر بن حمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣٩. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسن بن محمد بن خلف ابن الفراق (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.

- أحمد بن علي بن سير المباركي، الاستاذ المشاهد في كلية الشريعة في الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود.
٤٠. عشائر العراق، الأستاذ عباس العزاوي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٤١. فقيه الدعاة عبد الكريم زيدان: الدكتور حسين الدليمي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.
٤٢. فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البخاري (ت ١١١٩هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي لنشر كتب السنة الجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٣. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١/١/٢٠٠٢، ط١.
٤٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.
٤٥. القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منصور الأنصاري الأفرقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٤٩. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف، تعليق وتحقيق: محمد علي البقال، دار الاضواء، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
٥٠. مجلة التربية الإسلامية العراقية، السنة الخامسة والثلاثون العدد الخامس، بغداد، شهر آب، ٢٠٠١م.
٥١. مجموعة بحوث فقهية معاصرة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٠/١/ ٢٠٠٣.
٥٢. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
٥٣. محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين: الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق.
٥٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٥. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ١/١/٢٠٠٢م.

٥٦. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٧. المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٠م.

٥٨. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، بدء بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الابن عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين.

٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد عبد الحميد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٠. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قتيبي، دار النفائس، الرياض للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦١. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٢. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٣. موجز الأديان في القرآن: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.

٦٤. موقع فضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله،
www.drzedan.com

٦٥. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٦. نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٦/٧/٢٠١١م.

٦٧. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٨. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: فوزي عبد الرحيم بن الحسن بن العلي الأسلمي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٩. الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط٦.

٧٠. الوجيز في شرح القواعد الفقهية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

